mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على التحرير في أصول التفسير)92(| الفصل الخامس: قواعد التفسير الترجيحية | ش. عمرو الشرقاوي

عمرو شرقاوي

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين والصلاة والسلام على امام الاتقياء وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد وبعد فهذا هو المجلس الاخير في شرح هذا الكتاب المبارك. كتاب التحرير في اصول التفسير لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد ابن سليمان التيار - 00:00:18

حفظه الله تعالى وكنا قد توقفنا في شرح هذا الكتاب عند المطلب الثالث من الفصل الخامس من المبحث الثاني من هذا الكتاب وهو آآ او يعني المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الخامس - 00:00:39

هذا الكتاب المبارك اه وهو المتعلق بقواعد التفسير وقواعد التفسير الترجيحي واه اه جعل الشيخ حفظه الله تعالى المطلب الثالث في ذكر مسائل في قواعد التفسير الترجيحية. وذكر المسألة الاولى فقال الاصل في استخدام قواعد التفسير الترجيحية في اختلاف التنوع انه لتقديم الاولى وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح. كنت قد - 00:00:55

ذكرت لكم آآ في المجلس الذي شرحنا فيه اختلاف التنوع. ان اختلاف التنوع يدخله ايضا يدخله الترجيح. من اختلاف التنوع يدخله الترجيح. واحنا قلنا قبل كده انه آآ زي ما آآ ان احيانا الاية تكون محتملة لاحد المعاني. لكن ينص على - 00:01:22

ان هذا المعنى مخالف للسياق او مخالف لصاحب القصة زي زي قصة مين زي قصة ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وارضاه وعلى الثلاثة الذين خلفوا المعنى خلفوا عن التوبة او خلفوا عن - 00:01:44

الغزو الفوا عن الغزو او خلفوا عن التوبة. ابي رضي الله تعالى عنه وارضاه مع احتمالية الاية لان تكون آآ لان يكون تخلفنا بمعنى التخلف عن الغزو الا ان ابي رضي الله تعالى عنه وارضاه ذكر ان التخلف هنا هو تخلف عن الايه - 00:01:59

تخلف عن الدولة اه احيانا بيكون اختلاف التنوع مما يدخل فيه الايه؟ مما يدخل فيه الترجيح. مما يدخل فيه الترجيح. فهو الشيخ في استخدام قواعد التفسير الترجيحية في اختلاف التنوع انه لتقديم الاولى. انه لتقديم الاولى - 00:02:19

بل احيانا وهذا يعني ممكن نضيفه انه احيانا يكون لتقديم الصحيح احيانا يكون لتقديم الصحيح على ما ذكرناه في في تعريف اختلاف التنوع على ما ذكرناه في تعريف اختلاف التنوع اللي ذكره الدكتور محمد صالح في كتابه اختلاف السلف في التفسير - 00:02:39

ماشي طيب قال وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح ثم قال لان اختلاف الطلبات طبعا لا يجوز الجمع بين القولين في الاية. القول باحد القولين ينافي القول الاخر. قال لا يخلو الاختلاف - 00:03:02

الذي يرجع الى اكثر من قول ان يكون من باب اختلاف التنوع او من باب اختلاف الطلاق. فاذا كان من باب اختلاف التنوع الذي يرجع الى معنيين صحيحين فاكثر والاية تحتملها يعني تحتمل هذه المعاني فانه يجوز اعمال القواعد في هذه الحالة - 00:03:19

على سبيل تقديم القول الاولى. مع احتمال غيره وقبوله. لكنه بدرجة اقل من القول المرجح. ومن يعني يعني دي حالة دي حالة من حالات الترجيح في اختلاف التنوع عنا بها الشيخ ان القولين صح - 00:03:38

لكن احدهما يكون اولى في تفسير الاية من القول نون من القول الاخر. لكن ليس معنى ذلك ان القول الاخر خطأ او ان القوي الاخر ليس بصواب. لأ القول الاخر محتمل. القول الاخر محتمل. وباب الاحتمال عموما من الابواب اللي تحتاج الى تحرير - 00:03:58
كثير يعني اللي هو متى نحكم على الاحتمال او متى نحكم آآ في الاية انها محتملة للقولين وان القولين ما فيش فيها مشكلة ومتى آآ لا يعني هنتوقف في هذا الاحتمال ونقول ان الاحتمال الاخر هو احتمال ضعيف لكن لا نطيل بذكر ذلك الان وهو اصلا لم يتحرر عندي - 00:04:19
يعني لم يتحرر عندي الجواب لكن بعض الابحاث قدمت في هذه المسألة. يعني مسألة الاحتمال متى نقول ان الاية ديت محتملة؟ ومتى لا نقول انها محتملة دي مسألة اخرى؟ لا نطيل بذكرها الان - 00:04:39
هو بيقول الشيخ ومن امسلة ذلك ما ورد من الاختلاف في قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا. فقد ورد فيها قولان الاول لا يذوقها فيها هواء باردا يبرد حر السعير ولا شرابا يروي ظمأه. والقول الثاني لا يذوقون فيها نوما يهنئون به - 00:04:54
مرتاحون فيه ولا شرابا يروي ظمأه. والقول الاول هو المقدم لانه هو الاشهر في في معنى اللفظ والاخر اقل في الاستعمال قال النحاس ابو جعفر النحاس في كتابه اعراب القرآن. واصح هذه الاقوال القول الاول. لان البرد ليس باسم من اسماء النوم - 00:05:14
وانما يحتال فيه. فيقال للنوم برد لانه يهدئ العطش. والواجب ان يحمل تفسير كتاب الله عز وجل على الظاهر والمعروف من المعاني الا ان يقع دليل على غير الا ان يقع دليل على غير ذلك. يبقى اذا وطبعا يا اخواننا - 00:05:38
بقية كلام الشيخ لانه ده مهم. وهذا المذهب من الترجيح هو الاولى. غير انه قد يقع عند بعض من يطلع على هذين التفسيرين جواز القول بهما لصحتهما لغة. وان اختلفت درجة قوتهما من جهة اللغة. لان السياق يحتملهما. فاهل النار لا يذوقون هواء باردا ولا يذوقون - 00:05:58
وده يا اخوانا امر مهم جدا تتنبهون له ان احيانا القواعد النظرية لما بتدخل في الكتب او لما لما بتيجي تنظر في كتب التفسير تجد ان العلماء احيانا ما يعني احيانا ما بيستعملوش القواعد على ظاهرها وعلى - 00:06:18
اه اه يعني بالصورة الحدية اللي بتكون موجودة بها القاعدة. واضح؟ وده امر مهم. تنتبهون له. ولزلك من اهم ما ينبغي على طالب العلم ان هو يعني ينعم النظر في كتب التفسير. يعني لا يكتفي بدراسة اصول التفسير بدراسة علوم القرآن. بل ينبغي عليه ان - 00:06:38
يكون حريصا كل الحرص على القراءة في كتب التفسير. ليه؟ لان كتير من القواعد اللي موجودة لما بتطبق في كتب التفسير ممكن تلاقي اختلاف في التطبيق يعني ممكن تلاقي اختلاف في الايه في التطبيق. يعني مسلا المثال اللي ذكره الشيخ آآ حفظه الله تعالى. ممكن واحد كما فعل النحاس - 00:06:58
رحمه الله تعالى ورضي عنه بيقول النحاس رحمه الله تعالى ورضي عنه ايه؟ يقول النحاس انه آآ ابو جعفر النحاس يقول انه اصح هذه الاقوال الاول وان القول التاني هنمشيه بس على طريق الاحتيال. يعني هو ليس لا يطلق على البرد - 00:07:22
في كلامي زي ما هو بيقول كده لا يطلق على النوم اسم البرد لا يقال للنوم برد. طب ليه احيانا بيطلق عليه كاسم؟ لكن ليه احيانا بيطلق عليه؟ ليه العرب بتتوسع في - 00:07:44
باطلاق البرد على النوم. قال لانه يهدئ العطش لانه يؤدي ايه؟ العطش. طيب السياق هل يحتمل القولين بيقول اه يحتمل القولين. لانه اهل النار لا يذوقون هواء باردا ولا نوما ولا نوما هانئا. والعياذ بالله. فهو الاية تحتمل - 00:08:04
القولين لكن ابو جعفر النحاس نظر الى قاعدة من القواعد وهي حمل كلام الله عز وجل على الظاهر او الاشهر او الاشهر من الايه؟ من المعاني. فاحنا نلتفت ايضا الى رتبة القول او الى رتبة الاحتمال - 00:08:27
الى رتبة الاحتمال. ممكن يكون الاحتمال قوي وظاهر. وممكن يكون الاحتمال ايه؟ ضعيف وبعيد. فمش اي احتمال يكون مقبولا اي احتمال في الاية يكون ايه؟ يكون مقبولا ثم قالوا اذا كان من باب اختلاف التضاد فانه بلا خلاف يرجع الى اكثر من قول. وفي هذه الحال يلزم الترجيح بين الاقوال - 00:08:45

آآ يلزم الترجيح بين الاقوال لعدم امكانية الجمع بينها. ومن امثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون. قال ابن جوزي في قوله تعالى آآ لتنذر قوما ما انذر اباؤهم - 00:09:13

فيما قولان احدهما انها نفي وهو قول قتادة والزجاج في الاكثرين او انها بمعنى كما يعني لتنذر قوما ما انذر اباؤهم. فيبقى هنا ما بمعنى الايه بمعنى النفي ماشي؟ يعني لم يأتهم نذير. لم يأت اباء هؤلاء نذير. ما انذر اباؤهم فهم غافلون. او انها بمعنى كما - 00:09:33

يعني لتنذر قوما كما انذر اباؤهم ده قولين يعني قولين متنافيين. لا يمكن القول بهما معا. لان هم يا اما جا لهم نزير يا اما ما جا لهمش ايه؟ يا اما ما جلهمش - 00:09:58

فهو بيقول وقيل هي بمعنى الذي يعني تنذر قوما الذي انذر اباؤهم. فهي زي كما زيكم والقولان الاخير ان قريبان في المعنى لان مؤداهما ان قومه انذروا قبله. وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التضاد لان قومه اما - 00:10:13

ان يكونوا قد انذروا قبله صلى الله عليه وسلم اما ان اما ان يكونوا قد انذروا قبله صلى الله عليه وسلم. واما الا يكونوا كذلك. فمن قال في احد القولين لزم منه اسقاط القول الاخر - 00:10:33

لزم منه اسقاط القول الاخر. يبقى اذا حاصل هذا الكلام ان اختلاف التنوع يدخله الايه ان اختلاف التنوع يدخله الترجيح التناف والتنوع يدخله الترجيع. يعني ليس معنى اختلاف التنوع ان هو لا يدخله الايه؟ ان هو - 00:10:55

لا يدخله الترجيح. وكما قلت لكم قبل ذلك انه آآ انه دخول الترجيح يعني دخول الترجيح في اختلاف انه انه انه دخول الترجيح في اختلاف التنوع هذا يكون اما كما ذكر الشيخ هنا حفظه الله تعالى اما ان يكون لاجل ايه؟ ها - 00:11:20

لاجل بيان القول الاولى في تفسير الاية او اول ايه ها اما لبيان القول الاولى واما يكون لبيان الايه؟ لبيان الارجح واما ان يكون لبيان الارجح وآآ كما قلت ان انا شرحت الكلام ده قبل كده في آآ - 00:11:45

الكلام على الكلام على اختلاف التنوع وذكره الشيخ محمد صالح آآ حفظه الله تعالى في كتابه اختلاف السلف في التفسير وساضع لكم ان شاء الله تعالى او هو اصلا رابط الكتاب موجود على القناة. لكن آآ ان شاء الله بازن الله ساضع لكم ايضا آآ آآ - 00:12:12

الصفحة اللي ذكر فيها الشيخ حفظه الله تعالى ذلك المعنى طيب احنا عندنا يا اخوانا احنا عندنا اختلاف التنوع واختلاف الايه؟ واختلاف التضاد. اختلاف التنوع. هل يمكن ان احنا نرجح - 00:12:33

قول على قول فيه يعني نقول ان في قول من الاقوال هو اولى في تفسير الاية من القول الاخر احنا عندنا احيانا بيكون اختلاف التنوع الاية يكون القولين اللي وردوا في الاية القولان. اللي وردوا في الاية صح - 00:12:58

والاية تحمل عليهما جميعا. زي ما احنا زكرنا حتى في امسلة المشترك. والليل اذا عسعس قسورة. فالاية تحمل على هذه الاقوال كلها. صح طيب في درجة اقل في درجة اقل في حمل الاية على المعاني التي قيلت فيها - 00:13:19

لا يمكن ان مع ان ده من باب اختلاف التنوع. يعني احنا لو اردنا ان نصحح هذه الاقوال على باب اختلاف التنوع هنصححها زي البرد هنا. فاحنا هنقول ان هم لا يذوقون فيها. لان ده ما فيش مشكلة في لغة العرب. نطلق البرد على النون. ماشي كده؟ فهم لا يذوقون فيها - 00:13:38

بردا اللي هو بمعنى هواء باردا ولا يذوقون فيها نوما تمام كده؟ لكن اللي عمله ابو جعفر النحاس او اللي بيعمله احيانا الطبري رحمه الله انه بيرفع رتبة احد القولين على الاخر - 00:14:00

يرفع رتبة احد القولين على الايه؟ على الاخر. ماشي؟ طيب الرتبة دهيت هي رتبة احتمالية. يعني هي رتبة احتمالية. يعني ممكن واحد تاني يجي يقول لأ الاية بتحتمل القولين جميعا وما فيش فيها مشكلة. ماشي - 00:14:15

هي دي الفكرة. الفكرة بقى انه احيانا الاحتمال بيكون احتمال قوي. واحيانا الاحتمال بيكون احتمال ايه؟ بيكون احتمال ضعيف بس ده بيظهر امتى؟ بيظهر في العملية التطبيقية يعني بيظهر في النظر التطبيقي. انه هل الاية فعلا احنا ممكن نمشيها على القولين؟ ولا لأ؟ القولين فيهم مشكلة ففي قول اضعف من القول التاني - 00:14:30

وان كان يمكن ان يحمل ان تحمل الاية على القول الثاني بس من وجه بعيد شوية. فاهم؟ يبقى ديت رتب في الايه وجودك في النظر الى الاخوة فهمت كده طيب ثم قال حفظه الله تعالى المثال المسألة الثانية. اجتماع اكثر من قاعدة على ترجيح قول من الاقوال - 00:14:54

قال قد تجتمع اكثر من قاعدة في ترجيح قول من الاقوال ويكون ذلك من من باب تعزيز القواعد للقول الواحد. زي الادلة زي يكون في اكتر من دليل على ايه - 00:15:28

على نفس المسألة او اكتر من دليل على نفس القول انه يكون بيأيدوا تفسير القرآن بالقرآن ويكون جه برضك آآ حديث يؤيده ويكون جه قول الصحابة وكل هذه من باب تضافر الادلة. فايضا ممكن القواعد تكون معززة لقول من الاقوال. قال قد تجتمع اكثر من قاعدة في ترجيح قول من - 00:15:40

ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد ومثال ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ بما ساق. قال الطبري اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم معنى ذلك والتفت - 00:16:01

شدة امر الدنيا بشدة امر الاخرة. وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك عطية وقتادة واسماعيل بن ابي خالد وابن زيد وقال اخرون بل معنى ذلك التفاف ساقي الميت عند الموت. وهو قول عامر الشعبي ابي ما لك غزوان آآ ورواية عن الحسن وقتادة - 00:16:15

قال ابن زيد في قوله والتفت الساق بالساق قال ساق قال العلماء يقولون فيه قولين منهم من يقول ساقي الاخرة بساق الدنيا وقال اخرون قل ميت يموت الا التفت احدى ساقيه بالاخرى. قال ابن زيد غير انا لا نشك انها ساق الاخرة. وقرأ الى ربك يومئذ - 00:16:35

المساء لما التفت الاخرة بالدنيا كان المساق الى الله قال وهو اكثر قول من يقول ذاك ابن زيد هنا رجح بقاعدتين. القاعدة الاولى قاعدة السياق والقاعدة الثانية قول الجمهور. السياق من الاية. الله عز وجل يقول كلا اذا بلغت التراقي - 00:16:59

اه قيل من راق وظن انه الفراق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ ان مزاق. لان السباق بيتعلق بما بعد الكلمة وما قبل الكذب. ماشي هو ده السباق السباق اه او هو ده السياق عفوا. سياق بيتعلق بما قبل الكلمة وما بعد الايه؟ الكلمة. فهو هنا استدل بما بعد بما بعد الاية الكريمة - 00:17:17

قال الله عز وجل والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق. ثم استدل بقاعدة اخرى اللي هي قول الايه؟ قول الجمهور. واحنا ذكرنا قبل كذلك ايضا ان قول الجمهور من المرجحات - 00:17:41

ان قول الجمهور من المرجحات كما ذكر ابن جوزيه رحمه الله تعالى قال المسألة الثالثة تنازع القواعد المثال الواحد فان كانت القواعد قد تجتمع على ترجيح قول من الاخوان فانه قد يحصل بينها نزاع في الترجيح. فاذا عملت قاعدة رجحت قولا واذا عملت قاعدة رجحت قولا اخر - 00:17:55

ذلك ما ورد من الاقوال في تفسير الشاهد في قوله قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به؟ وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم اه اه ان الله لا يهدي القوم الظالمين - 00:18:15

وقد ورد في تفسير هذه الاية قولان. القول الاول ان الشاهد هو موسى صلى الله عليه وسلم القول الثاني ان الشاهد هو عبد الله ابن سلام. يقول القول الاول ان الشاهد هو موسى عليه السلام وهو قول مسروق. وتبعه الشعبي - 00:18:31

ماشي وقد استدل بكون السورة مكية ويشهد له السياق. طبعا هذه الاية هذه الاية آآ من سورة الايه؟ من سورة الاحقاف وسورة الاحقاف سورة؟ سورة ايه؟ مكي طيب الاول الاية ديت القولين دول من قبيل اختلاف التنوع ولا من قبيل اختلاف التضاد؟ من قبيل اختلاف التضاد ليه - 00:18:49

لانه يلزم القول من القول باحدهما رد القول الايه؟ الاخر. فهما معنيان متنافيان. اللي يقول ان هو عبدالله بن سلام غير اللي هيقول ان هو ايه لان هو واحد في النهاية. قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبروا - 00:19:20

ماشي فده من قبيل اختلاف الطبات. واختلاف الطابات كما ذكرنا يدخله الترجيح. طيب اختلاف التنوع يدخله الترجيح ولا لا يدخلوا اختلاف التنوع قد يدخله الترجيح. ازاي يدخله الترجيح ايوة احنا قلنا ان اختلاف التنوع الاقوال الواردة في اختلاف التنوع من حيث القبول والترجيح لا يخلو عن تلات حالات - 00:19:38

ان تكون الاقوال كلها مقبولة لا تحتاج الى الترجيح بينها لكونها مستوية او متلازمة في اداء المعنى. او لكون المعنى يتم ويكتمل بجمع بالجمع بينها زي الاقوال المتقاربة زي التمثيل. هم - 00:20:16

او ان ان الاقوال تكون كلها مقبولة لكن بعضها ارجح من بعض بعضها اوجح من ايه؟ من بعض. وانتم تفتكروا احنا مثلنا لده لقول الله عز وجل ويقطعون ما امر الله به ان يوصل - 00:20:32

في قطع الارحام ورد قطع الارحام ورد قطع النبي عليه الصلاة والسلام قطعهم محمدا عليه الصلاة والسلام. فالقولين صحيحين لكن القول الاول اولى وارجح. لانه بيشهد له قول الله عز وجل آآ في سورة القتال في سورة محمد فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا - 00:20:49

في الارض وتقطعوا ايه؟ وتقطعوا ارحامكم الحالة التالتة يبقى الحالة الاولى ايه يا مولانا؟ الحالة الاولى لا الحالة الاولى التساوي ان الاقوال كلها تكون مقبولة. الحالة التانية ان الاقوال كن مقبولة لكن - 00:21:09

بعضها ارجح من بعض. القول التالت ان يكون الترجيح بين الاقوال من باب تصحيح قول ورد غيره على الثلاثة الذين ايه؟ الذين خلفوا عن التوبة ولا خلفوا عن الغزو؟ هو صاحب القصة قال ان هم خلفوا عن الايه؟ عن التوبة. يبقى ده من باب ايه؟ التوجيه. من باب الترجيح - 00:21:25

القول التاني خطأ. كويس كده؟ لكن ده نادر في اختلاف التنوع. لكن موجود. يعني ده نادر في اختلاف التنوع بس ايه؟ موجود. خلاص كده يبقى اذا الاقوال في اختلاف التنوع قسم لا يدخله الترجيح لاستواء الاقوال كلها في التعبير عن المعنى وقسم - 00:21:49

دخوله الترجيح. اللي هو على ضربين ان يكون الترجيح لبيان المعنى الاولى والراجح او ان يكون الترجيح لبيان الايه؟ اه قبول القول رد ما ايه؟ ما عدا. وان كان ده نادر لكنه ايه؟ لكنه موجود. بخلافه بخلاف اختلاف التضاد. فاختلاف التضاد كله من باب الايه؟ من باب - 00:22:09

تمام كده يا مولانا طيب الاية ديت هنتعامل معها ازاي الاية ديت عندنا العلماء اختلفوا فيها على قولين القول الاول ان الشاهد هو موسى عليه الصلاة والسلام معهم دليلين مش دليل واحد - 00:22:29

ماشي؟ معهم دليلين مش دليل واحد. الدليل الاول السياق انسياخ الكلام اصلا بيتكلم عن بيتكلم عن اليهود الايات اللي بعدها الايات اللي بعدها. وبيتكلم السياق ايضا مع كفار مكة ولزلك هو في سورة الاحقاف نفسها ذكر ايه واز صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضوا يلوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا - 00:22:49

انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى يبقى اذا السياق بيتكلم في فترة السياق اهوت وهو ايضا والسورة ايضا مكية. فاحنا لو قلنا ان المراد آآ وشهد شاهد عبدالله بن سلام هنحتاج الى ادلة اخرى - 00:23:22

طب ايه هي الادلة اللي قالوا بها ان هو عبدالله ابن سلام؟ اللي هو قول عبدالله ابن سلام نفسه وابن عباس وسعد ابن ابي وقاص ومجاهد وقتادة والضحاك وابن ايه اللي خلاهم يقولوا كده؟ قالوا يا اما يقولوا ان طبعا فيه يعني تخريجات متعددة. يا اما يقولوا مسلا ان ده - 00:23:44

من المقدم لا من المقدم الذي ها؟ المؤخر. حكمه المؤخر الذي حكمه الايه؟ حكمه المؤخر. كويس كده يا اما ان هم يقولوا ان الاية ديت اية مدنية في سورة مكية وده موجود. المهم ان احنا هنحتاج الى ايه؟ الى تخريج الى تخريج لهذا القول. بينما القول - 00:24:04

الاول ماشي على السياق وماشي على ان الصورة مكية. ومش هنحتاج ان احنا نقول ان الاية ديت مدنية في سورة ايه في سورة المد فاهمين كده؟ يبقى ده له ادلة وقاعدة اعتمد عليها والتاني له ادلة - 00:24:33

القاعدة اعتمد عليها قال الطبري رحمه الله تعالى والصواب من القول في ذلك عندنا ان الذي قاله مسروق في تأويل ذلك اشبه بظاهر التنزيل لان قوله قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شهيد من بني اسرائيل على مثله. في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش. واحتجاجا - 00:24:50

عليهم بنبيه صلى الله عليه وسلم. وهذه الاية نظيرة سائر الايات قبلها. ولم يجري لاهل الكتاب ولا لليهود ذكر. قبل ذلك فتود فتوجه هذه الاية الى انها فيهم نزلت. ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى - 00:25:15

خلاص كده؟ يبقى الطبق قال ان ده اول حاجة اشبه بظاهر التنزيل وده الموافق للسياق وكمان ان الصورة مكية كويس كده خير ان الاخبار قد وردت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ذلك عني به عبدالله بن سلام. وعليه اكثر - 00:25:35

اهل التأويل ادي قاعدة اللي هو قول الجمهور وهم كانوا اعلم بمعاني القرآن والسبب الذي فيه نزل وما اريد به. فتأويل الكلام اذ كان ذلك كذلك. وشهد عبدالله ابن ما هو الشاهد من بني اسرائيل على مثله يعني على مثل القرآن - 00:25:57

على مثل القرآن وهو التوراة وذلك شهادته ان محمدا صلى الله عليه وسلم مكتوب في التوراة. انه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم التوراة كما هو مكتوب في القرآن انه نبي - 00:26:17

وقوله فامن واستكبرتم يقول فامن عبد الله بن سلام وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله. واستكبرتم انتم على الايمان بما امن به عبدالله بن سلام معشر اليهود ان الله لا يهدي القوم الظالمين - 00:26:31

يقول ان الله لا يوفق لاصابة الحق وهدى الطريق المستقيم القوم الكافرين الذين ظلموا انفسهم ايجابهم لها سخط الله بكفرهم به الطبري هنا رحمه الله تعالى ورضي عنه. اشير انك اذا اعملت قاعدة السياق فالقول قول مين؟ مسرور. وابن مسروق - 00:26:47

لان الشاهد موسى عليه السلام. واذا عملت قول الجمهور القول قول الجمهور ان الشاهد عبدالله ابن سلام فتكون قاعدة السياق وقاعدة قول الجمهور متنازعتين في هذا المثال قال وفي حال التنازع القواعد فانه يعمل بالمرجح العقل. يعني لما القواعد تختلف فيما بينها زي الادلة لما تختلف فيما بينها هنلجأ - 00:27:07

لباب التعارض والترجيح وللتراجيح وهي لا تنحصر. التراجيح كثيرة جدا جدا وحتى احنا ذكرنا قبل كده واحنا بنشرح على الاسانيد انه ممكن ييجي قولين عن مفسر واحد زي ابن عباس والقولين متعارضين واحنا مش - 00:27:32

عارفين نرجح بينهما احيانا بنلجأ للترجيح بالايه الاسناد مع ان ده مش عمل المفسرين. يعني آآ لو تفتكروا يعني. ومع زلك نحن نلجأ الى هذا نحن نلجأ الى هذا من باب - 00:27:51

الترجيح نلجأ الى هذا من باب الايه من باب الترجيح. قال في التراجع فانه يعمل بالمرجح العقلي. فالتعارض بين الضوابط والقواعد يرجع فيه الى ما تميل وايه النفس فحسب. والحقيقة انه لأ - 00:28:06

يعني مش مش ليس الى ما تميل اليه النفس فحسب لا يعني مش مجرد الميل النفسي الميل النفسي ده احد المرجحات احد المرجحات بين القواعد لكن ممكن ننظر الى قواعد اخرى ممكن ننظر الى ادلة اخرى ممكن ننظر الى اقرب في اللغة يعني باب الترجيح بين - 00:28:24

قواعد او حتى بين الادلة اعمق واكثر من ان يكون مجرد الايه؟ الميل النفسي. لكن هل الميل النفسي هل الميل النفسي ده ممكن يكون مرجح عند التعارض؟ اه قد اشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه. وهو بيتكلم عن انه احيانا ايمان الانسان - 00:28:45

ايمان الانسان احيانا بيكون كاشف له عن آآ الحق عند التعارض. لا استحسان حاجة تانية ماشي يعني بس عموما ده باب اخر اللي هو اللي هو برضك باب الترجيح. لكن ده مش هو ده بس الفكرة ان اللي هو فيه في مسألة الايه - 00:29:08

مسألة الترجيح الميلي النفسي فحسب. قال والامر فيه سعة ما دام القولين صحيحين ففي المثال السابق اه نجد تنازعا بين قاعدة السياق وقاعدة قول الاعلم والاكثر والترجيح العقلي بين هذين المرجحين يدل على الثاني - 00:29:30

يعني ده على على ايه ما ذهب اليه الشيخ حفظه الله تعالى ورضي عنه اه بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله تعالى وتوفيقه آآ من آآ يعني

آآ مما يتعلق بهذا الكتاب المبارك كتاب التحرير في اصول التفسير لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد ابن سليمان طيار - 00:29:48
الله تعالى. وفي ختام هذه المجالس اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك لنا ولكم في العلم النافع والعمل الصالح. وان يرزقنا الله تعالى واياكم القبول وان يجعل الله عز وجل هذه المجالس - 00:30:13
في موازين حسناتنا وان يغفر الله عز وجل لنا بها الذنوب وان يعفو الله سبحانه وتعالى آآ عنا وعنكم بمنه وكرمه آآ في ختام هذه المجالس اود يعني ان انا اشكر الاخوة الكرام الذين يعني واظبوا على حضور - 00:30:31
اه هذا هذه المجالس وايضا اه اود ان احث الكرام على ان هم يبدأوا او ينطلقوا من هذا الكتاب. اه الدكتور احمد نون جزاه الله خيرا آآ ان ينطلقوا من هذا الكتاب المبارك لدراسة علم التفسير. لانه الحقيقة - 00:30:50
انه دراسة المسائل النظرية المتعلقة باصول التفسير احيانا يعني تغلق الانسان عن آآ نظر او عن سعة النظر عند المفسرين. عن سعة النظر عند الايه؟ عند المفسرين. فما هذا الكتاب وغير هذا الكتاب الا آآ يعني آآ بداية في مشواري النظر في كتب التفسير والعناية - 00:31:11
بها والتطبيق العملي لهذه الاصول والرجوع بما يدرسه الانسان في كتب التفسير الى ما درسه في التنظير فيجد آآ يعني آآ الخطأ والصواب اه فهذه يعني فهذا امر مهم يا اخوانا ان انتم تبدأوا بقراءة كتب التفسير وايضا الاعتناء بهذه القواعد او النظر في هذه القواعد والرجوع - 00:31:40
الى هذه القواعد صحة وضعفا اه في ختام هذه المجالس اسأل الله تبارك وتعالى ان اه يعني يجزي الشيخ مساعد الطيار حفظه الله تعالى خير الجزاء واوفاه آآ على آآ هذا العلم النافع الذي اسأل الله ان يجعله في موازين حسناتنا وحسناته - 00:32:04
وان يبارك الله عز وجل لنا وله في الوقت وايضا اشكر الاخوة الكرام في اه موقع النور القرآني بمناسبة الدكتور احمد موجود يعني على ايضا النشر المستمر لهذه المجالس وكل من حضر هذه المجالس واستمر في حضورها. اسأل الله تبارك وتعالى - 00:32:23
وان يكتب لنا ولهم الاجر آآ والثواب. وان يجعلنا الله تعالى واياهم من اهل القرآن الذين هم اهل الله وخاصته آآ هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله الحمد لله رب العالمين - 00:32:43